قرار تعقيبي مدني عدد 4277

مؤرخ في 20 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد فرج العبيدي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : اجتماعي.

مراجع : الفصل 23 من م.ش.

مفاتيح : عقد شغل،طرد تعسفي، دعوى الغرم، آجال.

المبدأ :

إن كل دعوى للتحصيل على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع والا سقطت هذه الدعوى.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في 13 جويلية 2000 من طرف الاستاذ ********* المحامي بتونس.

في حق : الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع الحبيب بورقيبة تونس.

ضد : ********** قاطن باريانة نائبته الاستاذة ********** المحامية بتونس.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 44399 الصادر في 29 ديسمبر 1999 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دوائر الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به والزام المستانف بان يؤدي للمستانف ضدها 100.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستانف وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من طرف الاستاذة .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بتونس عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة بصفته عونا و قد عمدت هذه الاخيرة الى طرده بصفة تعسفية وقد تم اثبات الطرد التعسفي بمقتضى احكام قضائية تقضي بالغاء قرار مجلس التاديب الراجع للشركة والقاضي بطرد المدعي الا ان المطلوب لم تذعن لذلك الحكم فقام المدعي وطلب الحكم لفائدة

ببقية اجرته عن مدة الايقاف من اوت 1994 الى نوفمبر 1997 وبالاجور اللاحقة المترتبة عن تاهله للعمل الفعلي لمدة عشر سنوات لاحقة وبالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن حرمانه من حقه في العمل بصفة تعسفية وبالتعويض عن التعسف في استعمال الحق وباجرة المحاماة.

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا لصالح الدعوى بناء على انه خلافا لما ذهب اليه نائب المطلوبة فانه ولئن كان قرار الطرد صادرا في 1 اوت 1994 الا ا نه ثبت ان المدعي قام بقضية عرفية قضي فيها بالغاء قرار الطرد و تايد ذلك استئنافيا بالحكم الاستئنافي عدد 37375 الصادر في 23 ديسمبر 1996 وان المدعي قام بقضية الحال في 15 نوفمبر 1997 أي قبل انقضاء عام من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي وطالما ان طرد المدعي قد تم اقراره بمقتضى الحكم الابتدائي العرفي والحكم الاستئنافي الذين قطعا اجل السقوط فانه يحق للمدعي المطالبة بالتعويض.

فاستانفه المحكوم ضده لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي اصدرت حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على ان اجال السقوط يقع احتسابها بداية من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي القاضي بالغاء قرار الطرد في ديسمبر 1996 ومحكمة البداية احسنت تقدير و تقييم الغرامات المستحقة قانونا ولا يستساغ لا واقعا ولا قانونا القضاء بالغرامات المطلوبة والتي لم ينص عليها قانون الشغل.

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناسبة اليه ما يلي :

المطعن الاول : خرق الفصل 23 جديد من م.ش. :

قولا بان الفصل المذكور نص ان كل دعوى للتحصيل على الغرم من اجل القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع و الا سقطت هذه الدعوى و بما ان الطرد وقع بتاريخ غرة اوت 1994 وان القيام بدعوى الغرم كان بتاريخ 18 نوفمبر 1997 وبهذا الاعتبار فان الدعوى قد سقطت بمرور الزمن ومحكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت مقتضيات الفصل 23 م.ش. واتجه نقض حكمها.

المطعن الثاني : سوء تطبيق القانون :

قولا بان اجل سقوط الدعوى بمرور الزمن لابد ان يقع احتسابه من تاريخ الطرد وليس من تاريخ صدور الحكم القاضي بالغاء قرار الطرد لان القرار كان صريحا وقد وقع اتخاذه بكل وضوح في 01 اوت 1994 و احتساب اجل السقوط يكون من ذلك التاريخ وبذلك يكون الحكم المنتقد قد اساء تطبيق القانون باعتبار ان الاجل المنصوص عليه بالفصل 23 م.ش. لا يقبل القطع ولا التعليق واتجه نقض الحكم المنتقد.

المحكمة

عن المطعنين معا لارتباطهما :

حيث نص الفصل 23 م.ش. في فقرته الاخيرة ان كل دعوى للتحصيل على الغرم من اجل القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع و الا سقطت هذه الدعوى.

وحيث ان الاجل الوارد بالفصل المذكور هو اجل سقوط لا اجل تقادم وبالتالي فهو لا يقبل القطع او التعليق

لكونه اجلا اجرائيا يجعل مدة القيام بدعوى الغرم محدودة بسنة يبدا سريانها من تاريخ قطع العلاقة الشغلية.

وحيث ان استصدار حكم مدني يقضي بابطال قرار الطرد ليس من شانه ان يوقف اجل القيام بدعوى الغرم عن الطرد التعسفي الذي ينطلق سريانه من تاريخ الطرد وحيث ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان احتساب الاجل المذكور يكون بداية من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي القاضي بابطال قرار الطرد تكون قد اساءت تطبيق القانون وخرقت احكامه واتجه نقض حكمها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم دوائر الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى وارجاع المال المؤمن بموجب توقيف التنفيذ لمن امنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعـــاء 20 ديسمبر 2000 عن الدائرة المدنية السادسة المتركبة من رئيسها السيد فرج العبيدي وعضوية المستشارين السيدين اسماعيل اورير ومحمد النفيسي وبمحضر المدعي العمومي السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد صلاح الجنادي.

وحرر في تاريخه